



الأخطاء في الإفتاء

الأسباب والحلول

عبد العزيز بن سعد الدغيث

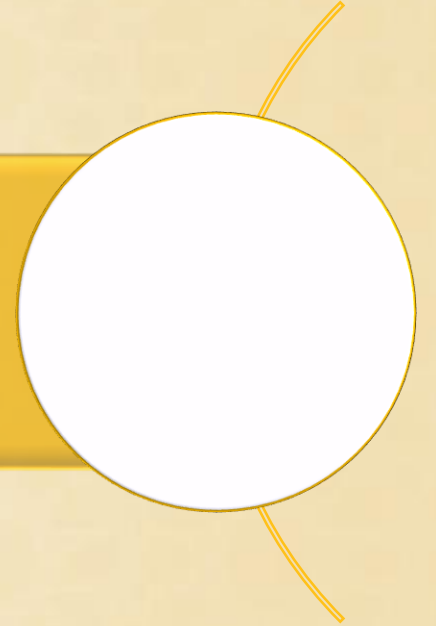
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

hymanuae.com

الفصل الأول أهم المزال التي يقع فيها المفتي

الخطأ الأول التعلق بأول معلومة

مُجمل شروط الاجتهاد ترجع إلى ما في قوله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ
أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ) ، فالقوة العلمية والأمانة هما مجمع
الشروط .



قال الشاطبي عن بعض العلماء قال: «لا يسمى
العالم عالما بعلم ما إلا بشروط أربعة:

أن تكون له قدرة
على دفع
الإشكالات
الواردة على ذلك
«العلم»

أن يكون عارفا
بما يلزم عنه
(لوازم القول)

أن تكون له قدرة
على العبارة عن
ذلك العلم

أن يكون قد أحاط
علما بأصول ذلك
العلم على
الكمال

سبل الوقاية :

حصر المعلومات المؤثرة في الفتيا وأهمها النصوص الشرعية

- العلم بالنصوص واستحضارها شرط قبل الفتيا .

نخل الأخبار وتمييز ما يصلح للاستشهاد

- سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا ، بل يسأل أهل العلم .
- وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: " من لم يعرف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم " .

معرفة الناسخ والمنسوخ

- المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت .

معرفة الإجماع والخلاف

- قال أحمد -رحمه الله -: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي.
- وفوائد معرفة الخلاف
- 1- عدم إحداث قول مبتدع
- 2- عدم الإنكار باليد على مسألة خلافية

معرفة القضية المبحوثة بالرجوع لأهل الاختصاص

معرفة الواقع

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -

والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

أحدهما: فهم الواقع والفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

الخطأ الثاني

سوء الفهم للقضية المفتى بها أو للنصوص الواردة فيها أو كلام العلماء

معرفة الدلالات اللغوية وإعمالها

وقال الحسن البصري: "أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله"

وقيل للحسن البصري: أرايت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقَه؟ قال: "نعم فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعيه توجيهها فيهلك".

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وقال الشاطبي :

وإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة،
أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة
النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة،
فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء
الذين فهموا القرآن حجةً

سبل الوقاية منها:

التبحر في
العلوم العربية

التبحر في أصول
الفقه

الخطأ الثالث

الميل غير الواعي إلى التعلق بالوضع الراهن

(1) ذم القرآن المشركين
المتمسكين بما عليه
الآباء والأجداد ، قال
تعالى

(بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا
آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ
مُّهْتَدُونَ) .

(2) بمثل هذه الحجج
انتشرت البدع العملية،
والبدع الاعتقادية، وكم
حورب أهل الإصلاح
بالواهيات من الحجج

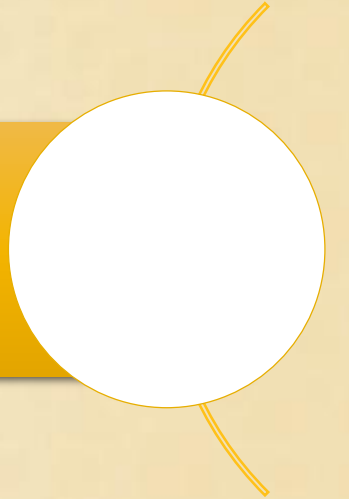
(3) إذا طرحت وجهة نظر
تخالف السائد في
المجتمع، قال: لا
تشوشوا على الناس،
والناس على هذا من
قديم .

الخطأ الرابع الموافقة للرأي السائد دون اقتناع

كم من مفت إذا سئل في مكان عام أمام العوام فإنه يغير فتواه مراعاة لرأي الجماهير ، ويقرر في درسه رأيا بتحريم شيء أو تحليله أو وجوبه، فإذا كان في مكان عام هاب الجماهير وخالف ما اقتنع به .

الخطأ الخامس التعلق بالأحداث الماضية

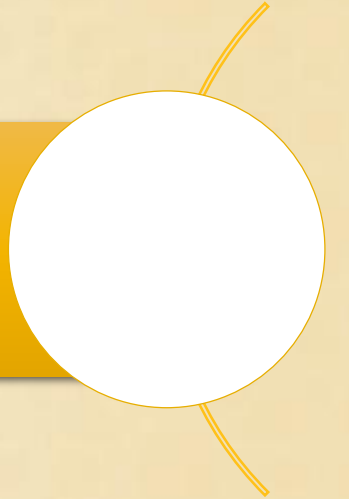
قد يتعرض المفتي لحدث ما يجعله يستحضره إذا سئل عن شيء قريب من ذلك الحدث ، فيفتي بناء على الحدث الذي شاهده .



الخطأ السادس

حب المخالفة والمعاكسة للسائد

من أدواء النفس الخفية، نزوع البعض لمخالفة الفتاوى السائدة، والسباحة ضد التيار رغبة في المخالفة والاشتهار لا قناعة برأيه .

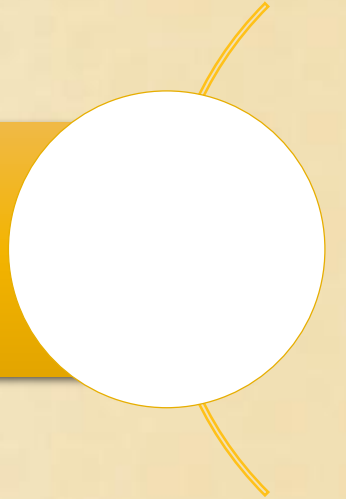


الخطأ السابع الثقة المفرطة

سببها عدم احترام التخصص، فقد يظن من يوجه إليه السؤال أنه محيط بكل شيء علما ، فقد يسأل عن حديث فيجيب بأنه لا أصل له، مع أنه في الصحيحين .

الخطأ الثامن الحذر المفرط

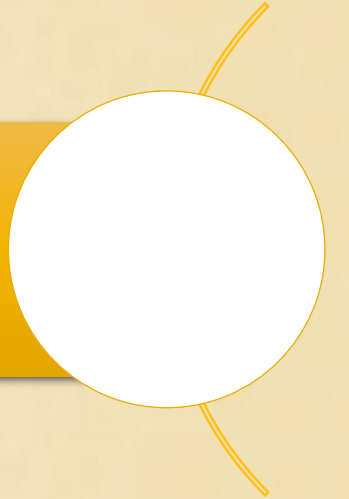
وهذا ناتج من سوء تطبيق مبدأ : " سد الذرائع".



الخطأ التاسع

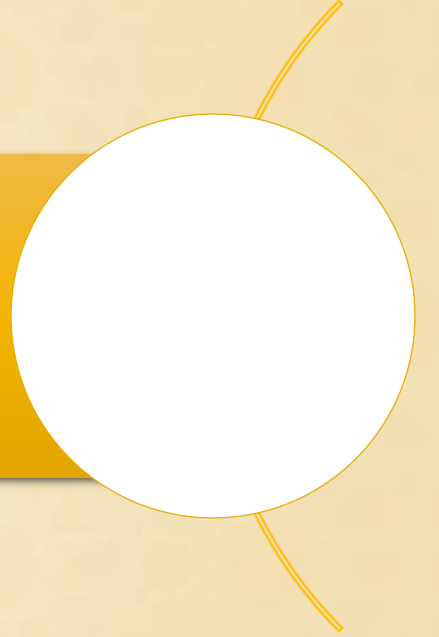
استجلاب الأدلة المؤيدة

قد يؤيد المفتي رأيه بأدلة يحملها ما لا تحتل، بليّ أعناقها لتوافق فتواه،
وقد يستدل بما ليس بدليل .



الخطأ العاشر خطأ الصياغة

نجد أن المستفتي إذا أراد أن يؤثر على المفتي ليستصدر فتوى تناسبه فإنه يبدأ السؤال بذكر المخاطر والأضرار ، فالمستفتي قد يؤثر على المفتي بذلك فيأخذ ما يريد من فتوى .



الفصل الثاني

أهم ما يعصم المفتي من الوقوع في الزلل

القرب من الله

قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا)

قيل للإمام أحمد رحمه الله: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك، فمن نسأل بعدك ؟ ، فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب .

قال مالك للشافعي - رحمهما الله - أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية .

أن يكثّر من اللجوء إلى الله عند استغلاق المسائل عليه

قال إسماعيل بن أبي أويس : سألت خالي مالكا عن مسألة فقال لي : قَرَّ -أي امكث-، ثم تَوْضاً ، ثم جلس على السرير ثم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكان لا يفتي حتى يقولها .

وقال : حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء
بالحديث الصحيح:

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم
الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه
من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى
صراط مستقيم.

وقال ابن القيم رحمه الله: وشهدت شيخ
الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل
واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة
والاستغفار والاستغاثة بالله واللبأ إليه
واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من
خزائن رحمته .

استشعار المسؤولية

كان أئمة بني أمية يرون قصر الفتيا في المسائل العامة على أحد العلماء خشية التشويش على العامة فكانوا يأمرون مناديا في الحج يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح وكان ينادي: لا يفتي في مسجد رسول الله ﷺ سوى مالك



ودخل رجل على ربيعة الرأي فوجده يبكي، فقال : ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال: لا، ولكن استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. ثم قال : ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السراق

قال ابن القيم رحمه الله:
من أفتى الناس وليس أهلاً للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاية
الأمر فهو آثم أيضاً

جعل الحق هو الهدف

وعدو الحق هو التعصب سواء للمذاهب الفقهية أو للشيوخ، أو للسائد في المجتمع .

وما أحسن وصية ابن مسعود - رضي الله عنه - لأحد أبنائه التي يقول فيها: لا تشرك به شيئا وزل مع القرآن حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيدا بغيضا ومن جاءك بالباطل فاردده عليه وإن كان حبيبا قريبا .

منازعة الميل النفسي والهوى

قد تميل النفس لاتباع الرخص والتسهيل بلا مسوغ شرعي، وقد حذر السلف من زلات العلماء فمن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ثلاث يهدمن الدين؛ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون».

وقال السمعاني (ت489): "المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الرخص والتساهل، وللمتساهل حالتان:

- | | |
|---|--|
| ◦ إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر. | ◦ والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوّز في دينه وهو آثم في الأول" |
|---|--|

مراعاة التخصص

خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالجابية وقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

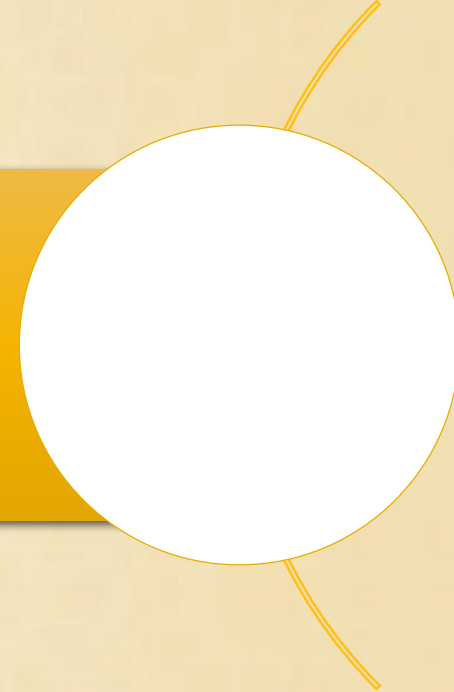
وكان سفيان بن عيينة رحمه الله إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا ، التفت إلى الشافعي فيقول : سلوا هذا .

التأني والتثبت وعدم العجلة

قال الشافعي - رحمه الله - في وصاياه للمتفقه: ولا يعجل بالقول به دون التثبت .
وروي عن مالك - رحمه الله - أنه قال: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام
والشراب والنوم، وقال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها
رأي إلى الآن.

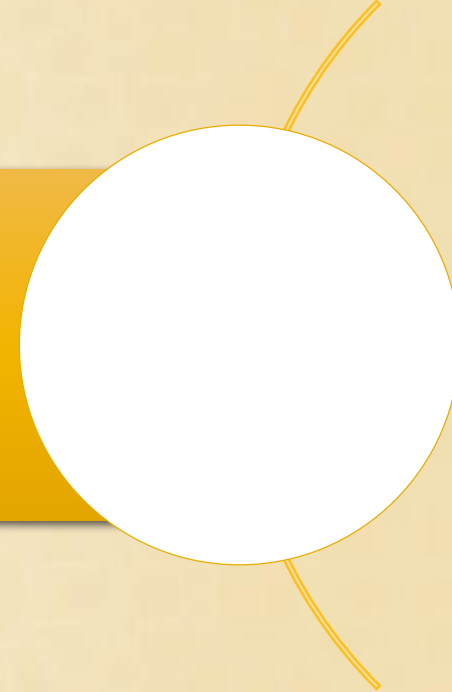
مباحثة الآخرين من المتأهلين للفتيا، واستشارتهم

يقول الشافعي - رحمه الله - في وصاياه للمجتهد: ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب .



الفتوى الجماعية في القضايا المستحدثة

أصل هذا الباب النصوص الواردة في الشورى وفعل الصحابة في الوقائع المستجدة كفعل عمر - رضي الله عنه - في مشاورة الصحابة - رضي الله عنهم - إذا جدّ شيء .



الفصل الثالث ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

وفقًا للمعيار الشرعي (29)

تعريف الفتوى والاستفتاء

تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلا أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض .

الفتوى

طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها

الاستفتاء

الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء

الحكم الأصلي للفتوى أنها فرض كفاية .

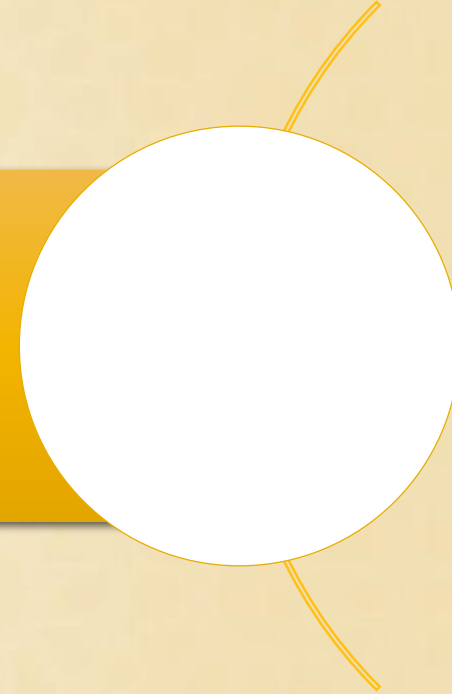
تتعين الفتوى على الهيئة للمؤسسة للارتباط بينهما .

يجب الاستفتاء في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها وأي عملية يراد الدخول فيها .

للمستفتي أن يختار- بحسب طاقته- الأعلم أو الأتقى من المفتين ، ولكن المؤسسات -بحسب نظمها ولوائحها- مقيدة باستفتاء هيئتها .

مجال الفتوى

يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة .



شروط المفتين

أن يكون متصفا بالفطنة
والتيقظ والعلم بأحوال
الناس وأعرافهم

أن يكون قادرا على
التخريج الفقهي أو
الاستنباط

أن يكون ذا ملكة فقهية
متمكنا من فهم كلام
المجتهدين

لا يشترط للفتوى في المؤسسات الأهلية في جميع أقسام الفقه، بل تصح
الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية
بالنسبة للمؤسسات

واجبات المؤسسة المستفتية

يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضاها الجواز فيدق لها عدم العمل .

ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا وجدت معطيات جديدة .

ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها .

ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقا لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة .

طريقة الفتوى

للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة إحالة الاستفتاء
عند الحاجة إلى هيئة ذات صفات أعلى .

يجب على الهيئة إذا استفتيت من المؤسسة
أن تجيب ببيان الحكم إلا إذا خيف استغلالها
فيما ليس مشروعاً .

العمل على نشر فتاوى الهيئة وتبادلها مع
الهيئات الأخرى والجهات ذات الصلة .

الاستناد إلى ما جاء صريحاً في الكتاب الدلالة،
والسنة الثابتة، والإجماع، أو ما ثبت بالقياس،
ثم ما يرضه المفتي .

لا يجوز الفتوى بالرأي المجرد أو بما يخالف
النصوص العامة القطعية الدلالة أو الإجماع .

لا يسوغ التحرج من الفتوى في الأمور
المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها .

وسائل تسهيل الوصول للحكم

المعرفة الدقيقة بالواقعة
المستفتى فيها

تتبع الحكم الشرعي المحرر
في المذاهب

الاستفادة من الاجتهادات
الجماعية

ضوابط الفتوى

لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية
منهجاً للأهون في كل أمر

تجنب تحميل النصوص مالا تحتمله من
الدلالات والاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث

عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل
الممنوعة شرعاً

التوثيق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين

يجب التأني في إصدار الفتوى

إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير
بين مباحين فيختار الأيسر .

يجب التنبيه إلى أن الإفتاء بجواز عملية
ليس تزكية لها ولا دعوة للدخول فيها

وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة
وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة

نص الفتوى

يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة

على الهيئة أن تنتهي في فتاواها إلى رأي تختاره إذا كان في المسألة أكثر من رأي

ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة

الأصل أن ذكر الدليل ليس شرطاً لصحة الفتوى

الاقتصار على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود .

لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك

كتاب (وثيقة) الفتوى

يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات لتكون مرجعا وحجة ، مع أن الأصل صحتها بكل ما دل عليها .



ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك



ينبغي كتابة الفتوى بخط واضح، أو طبعتها وتصحيحها، مع التوقيع على كل صفحة منها



ينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى



يجب حال صدور الفتوى عن هيئة الإفتاء في المؤسسة تدوين مضمون الفتوى في محضر الاجتماع

الخطأ في الفتوى ، والرجوع عنها

يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها

للهيئة ابتداء، أو بطلب من المؤسسة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة

آداب الفتوى

يجب كتمان أسرار
المؤسسة
والعاملين فيها
مما تطلع عليه
الهيئة

عدم الفتوى في
حال اشتغال القلب
والفكر بحاجة
تمنع من صحة
الفكر واستقامة
الحكم

تجنب اختلاف
الفتوى في
الموضوع الواحد
والحالة الواحدة
تبعاً لمصدر
الاستفتاء كائناً من
كان

وجوب التريث
والثبوت حتى يتضح
الجواب، وعدم
التجرؤ على
الفتوى

خَتَامًا

وفق الله الجميع رضاه

hymanuae.com

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ذوي المنزلة والشرف الكبير،
والتابعين لهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب والمصير

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد الدغيث

